

ابهامات ، سوالات و توضیحات مرتبطة بالمتن

- ان السيد الماتن يحتاط في تعين التقليد من الاعلم و كلامه في صدر المسألة يشعر بالتعين و أنه ممن يوجب تقليد الاعلم؛
 - صرح بتعين تأخير الواقعة الى السؤال مع عدم حضور الاعلم مع أن للاحتياط ايضاً حينئذ وجهها. نعم الانصاف ان هذا مما لا يخفى على السيد الماتن و عدم ذكره لوضوحه او لعدم كون الاحتياط تقليداً و هو ناظر في هذه الفقرة الى التقليد.
 - صرح عند افتراض عدم امكان الاحتياط بجواز الرجوع الى الاعلم فالاعلم و لم يفت بالوجوب اللهم الا ان يكون نظره في قوله: «يجوز الرجوع الى مجتهد آخر» و قوله بعده: «يجوز العمل بقول المشهور» الى الجواز بالمعنى اعم و اريد منه الوجوب و لا سيما بقرينة «يجب» و «تعين» في ما قبله و لكن هذا تمحل و تكلف على العبارة كما ان الحمل على الجواز بالمعنى الاخص ليس سهلاً يسيراً و بلا مؤونة.
 - تقدّم العمل بفتوى المشهور على الرجوع الى اوثق الاموات فيه ابهام ونقاش.
 - كأنّ قوله: «و اذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهدة فعليه الاعادة او القضاء» (المشعر بكون عدم الاجزاء خاصاً بهذا الافتراض دون ما قبله) عدمه خير من وجوده بعد فرض ان عدم الاجزاء لا يختص بهذا الافتراض بل جار في جميع التقادير كما صرح به نفسه عند ختم كلامه.
 - و هناك ابهام آخر و هو ان على المقلد بعد انفتاح باب الرجوع الى مجتهدة له و وقوفه على رايه متابعة رأى مجتهدة و هو قد يفتى بالاجزاء كما قد يفتى بعدمه فالمتعین على السيد الماتن مكان قوله: «فعليه الاعادة او القضاء» ان يقول: «فعليه اتباع رأى مجتهدة عند افتراض الخطأ».
- و لعل السيد كان بصدد بيان نظره نفسه في المسألة و ان الصحيح الافتاء بالاعادة او القضاء من دون ان يكون في بيانه هذا الى تكليف سائر المقلدين و الا فمن الواضح ان كل مقلد يتبع رأى مقلده في ذلك.

- ان قوله: «يرجع الى اوثق الاموات» و «يعمل بظنه» و «يبني على احدهما» اخبارات في مقام الانشاء حتى يستفاد منها الوجوب ام خبر دال على الجواز محضاً؛ قد يقال: من البعيد ذلك بل الظاهر هو الاول.
- و المراد من أوثق الاموات اعلمهم، اذ العبرة بالاعلمية مع استجماع سائر شروط التقليد.
- و لعل مراده من المشهور بين العلماء مشهور المتقدمين و المتأخرين الاحياء منهم والاموات من دون اختصاصه بالمشهور من الاحياء.
- ان مراده من عدم العلم بحكم المسألة وجود فتوى من الاعلم و عدم علمه به لا افتراض خلو الواقع عن رأى مجتهده و الا دخل الافتراض في مفروض المسألة الرابعة عشرة القائل فيها بالصراحة بجواز الاخذ من غير الاعلم و ان امكن الاحتياط.
- ...
- و عمدة السؤال و الابهام حول الترتيب الذى ركّز عليه السيد في متنه هذا؛ فان الترتيب ان كان واضحاً مستنده بالنسبة الى بعضه غير واضح بالنسبة الى كله. فاللازم احالة الامر الى مرحلة التحقيق و الاقتراح.

التعليقات

علّق كثير من اصحاب الراى فى المسألة الناظرين الى المتن على كلام السيد و نحن أشرنا من غير مستقيم الى بعض التعليقات فى بيان الابهامات و السؤالات حول المتن و مع ذلك نشير الى بعض آخر منها، لاحظ:

✓ «اذا لم تكن فتوى الاعلم فى معرض الوصول اليها حين الحاجة يتخير بين امور ثلاثة: الاحتياط و الرجوع الى غير الاعلم و تاخير الواقعة الى حين تمكن من السؤال و مع عدم التمكن من الثلاثة، فان كان الامر دائراً بين المحذورين يتخير و فى غيره اذا دار الامر بين الامتثال الظنى و الاحتمالى يقدم الاول بل يأخذ باقوى الظنون و ان كان الشك فى اصل التكليف فهو فى سعة عملاً».

فى هذا التعليق مجالات للنقاش و السؤال منها افتراضه بيان الطرق حين الحاجة ثم الذهاب الى جواز تاخير الواقعة الى حين التمكن من السؤال و كان هذين الافتراضين لا يجتمعان. ثم افتراض اجراء البرائة من المكلف الشاك فى اصل التكليف مما قد يضيق عليه بان اجراء الاصول من شئون المجتهد لا المقلد. و للنقاش حول الترتيب الذى ذكره و عدم قصده الى سائر الطرق ايضاً مجال. فتأمل.